

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وكذا ضمير عنه وبعده قوله ( إذ التزوج الخ ) من كلام الزاعم وعلة للاستفناه قوله ( إن نحو الإجارة ) نائب فاعل استفيد وأدخل بالنحو نحو التدبير فكان الأولى تأخيره إلى هنا مع إسقاط النحو الأول قوله ( فيأخذه ) أي نحو البائع نحو المبيع المؤجر قوله ( مسلوب المنفعة ) أي ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة نهاية ومغنى .

قوله ( أو يضارب ) أي يشارك للغرماء ع ش .

قوله ( وكون المبيع الخ ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا .

تنبيه قد علم مما تقرر أن شروط الرجوع تسعه أولها كونه في معاوضة محضره كالبيع ثانية رجوعه عقب علمه بالحجر ثالثها كون رجوعه بنحو فسخ البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي .

خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس سادسها كون العوض دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء .

سابعها حلول الدين .

ثامنها بقاوه في ملك المفلس .

تاسعها عدم تعلق حق لازم به كرهن نهاية ومغنى وكان ينبغي زيادة وخلو البائع مانع التملك به .

قوله ( كجناية ) أي توجب مالا معلقا بالرقبة نهاية ومغنى .

قوله ( أو رهن ) فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حقك وآخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذري ويجب طردهما في المجني عليه .

وقياس المذهب ترجيح المنع شرح م رأي والخطيب .

أقول ترجح المنع هنا لا ينافي ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك لأن في دفع البائع منه قوية وتقديم الغرماء لا منه فيه أو فيه منه ضعيفة لتعلق حق المرتهن بالمال المقدم منه أيضا اه س .

وقوله وذلك لأن الخ محل نظر .

قوله ( أو شفعة ) ولو كان المبيع شقما مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشتري الشقى وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومغنى .

قوله ( فإن زال ) أي التعلق قوله ( ومن مانع الخ ) عطف على من تعلق الخ قوله ( له )

أي للمبیع قوله ( إحرامه الخ ) أي وکحربیته والمبیع سلاح قوله ( فإذا حل ) أي ولم يبع لحق الغرماء اه نهایة قال ع ش قوله م ر ولم يبع الواو للحال وهو يفید أنه لو باعه القاضی في زمان إحرام البائع نفذ بیعه والأصل فيما ینفذ من القاضی جوازه ولو أراد البائع فسخ بیع القاضی لم ینفذ كما شمله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفیع الخ ولو قيل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفوذه لم یبعد لأنه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وإنما امتنع فسخه للإحرام وقد زال فأشبیه ما لو منع الشفیع من الأخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ أخذ الشخص اه .

أقول وهذا ظاهر الشارح والمغني حيث أطلقا ولم یقيدا بعدم البيع قوله ( وفارق ) أي ما لو أحرب البائع والمبیع صيد قوله ( أسلم ) أي العبد المبیع قوله ( والبائع كافر ) الواو للحال قوله ( باختیاره ) أي كما في فسخ البيع بعد إسلام المبیع اه سم قوله ( فيهما ) أي في التملك باختیاره وعدم الزوال بنفسه قوله ( ولو تعیب المبیع ) أي بأن حصل فيه نقص لا یفرد بعقد نهایة ومغنى قوله ( المبیع ) إلى قوله لأن جنایته في النهایة والمغني قوله ( كان تعیب بآفة ) أي سماوية سواء كان النقص حسياً کسقوط يد أم لا کنسیان حرفة نهایة ومغنى قوله ( كما لو تعیب الخ ) وكالأن إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا أي قول المصنف أخذه ناقصاً الخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كلها ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعحلة في الزکاة إذا وجدها أي المالك تالفة يضمنها أي الفقیر أو ناقصة يأخذها بلا أرش وعلله بأنه حدث في ملكه فلم یضمنه كالمفليس وقد یضمن البعض ولا یضمن الكل وذلك فيما إذا جنى على مکاتبه فإنه إن قتلها لم یضمنه وإن قطع عضوه ضمنه مغنى ونهایة .  
قوله ( أو تعیب بجنایة أجنبی تضمن الخ )